

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه ثلث ديته اختاره أبو محمد الجوزي .
وقال إن قتله عمدا فدية المسلم .
قلت خالف المذهب في صورة ووافقه في أخرى .
لكن الإمام أحمد رحمه الله رجح عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث .
وكذلك قال أبو بكر المسألة رواية واحدة أنها على النصف .
تنبيه قوله وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم .
يعني أنها مبنية على الخلاف الذي ذكره فيهما \$ فائدتان .
إحداهما قوله ودية المجوسي الذمي والمعاهد والمستأمن منهم ثمانمائة درهم بلا نزاع .
وكذا الوثني وكذا من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحس كالشمس والقمر والكواكب ونحوها .
وكذلك المعاهد منهم المستأمن بدارنا على الصحيح من المذهب في المعاهد .
قال في الترغيب في المستأمن لو قتل منهم من أمنوه بدارهم .
وقال في المغني دية المعاهد قدر دية أهل دينه .
الثانية جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم .
قوله ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه .
هذا المذهب قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
وجزم به في الوجيز والمنتخب والمنور وغيرهم .
وقدمه الشارح وقال هذا أولى .
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم